أركان جريمة استثمار الوظيفة العامة في التشريع الأردني

الباحث: محمد غالب مسعر العدوان* ، [2] أ.د. أكرم طراد مسلط الفايز
[2،1] جامعة الاسراء (الاردن)

Elements of the crime of exploiting public office in Jordanian legislation

[1] Muhammad Ghaleb Masear AL-Eudwan [*] ,[2] Akram Trad AL-Fayez
[1] https://orcid.org/0009-0005-9362-633x , [2] https://orcid.org/0009-0004-8190-6775
[1, 2] Isra University (Jordan), [1] mohammadaleudwan4@gmail.com
[2] dr_alfayez16@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 27 / 08 /2024 تاريخ القبول: 20 / 11 / 2024 تاريخ النشر: 01 / 12 / 2024

الملخص:

تناولت هذه الدراسة من أكثر الموضوعات أهمية وانتشاراً وهو جريمة استثمار الوظيفة، حيث تناولت الإطار القانوني لهذه الجريمة والعلاقة بين الجريمة الجنائية والتأديبية كون أساس جريمة استثمار الوظيفة هو الموظف العام، بالإضافة الى بيان ترابط وتراص قوانين المشرع الأردني في تجريم جريمة استثمار الوظيفة، حيث شدد قانون العقوبات في نصوصه على الموظف العام الذي يخل بواجبات وظيفته، بالإضافة الى قانون الجرائم الاقتصادية الذي شدد بالعقوبة على مرتكب الجريمة في حال ثبوتها، وبيان أوجه الشبه والاختلاف بين بين جريمة استثمار الوظيفة وبين الجرائم المشابهة لها .

كلمات مفتاحية: استثمار الوظيفة.، الاختلاس.، الموظف العام.، السلوك.، النتيجة والعلاقة السببية.، العلم.، الإرادة.

Abstract:

This study dealt with one of the most important and widespread topics, which is the job investment crime, as it discussed the legal framework for this crime and the relationship between the criminal and disciplinary crime, since the basis of the job investment crime is the public employee, in addition to a statement of the interdependence and coherence of the laws of the Jordanian legislator in criminalizing the job investment crime, as the law stressed The penalties in its texts are for the public employee who violates the duties of his position, in addition to the Economic Crimes Law, which stressed the punishment for the perpetrator of the crime if proven, and indicated the similarities and differences between the crime of investing the job and similar crimes.

Through our study, the researcher will seek help from the provisions of the Jordanian Penal Code (174-177) that require that the offender be the public employee or the like, and whoever is entrusted with selling or buying for one of the public administrations in the state.

Keywords: Job investment; embezzlement; public employee; behavior; result and causation; knowledge; will.

مقدمة:

تعد جريمة الاستثمار الوظيفي من الجرائم التي تستهدف المصلحة العامة، حيث أورد المشرع الأردني في الباب الثالث من قانون العقوبات الاردني رقم (16) لسنة 1960، ماهية جريمة استثمار الوظيفة وصورها وعقوباتها تحت مسمى الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة، وذلك بما لها أضرار على المجتمع بصورة عامة وعلى الوظيفة بصورة خاصة، وقد أكد المشرع الأردني على انها من الجرائم الاقتصادية في قانون الجرائم الاقتصادية رقم (20) سنة 2004 لإقرار العقوبات المتعلقة بهذه الجريمة ومعالجتها وفق الحلول المناسبة للتصدي لها والحد من انتشارها في المجتمع.

وسوف يتطرق الباحثان في هذا البحث الى جريمة استثمار الوظيفة في مجال القانون الجنائي، كما يستلزم الاستدلال بالقانون الإداري لتحديد طبيعة بعض جوانب وسمات هذ الجريمة، ولبيان الأصول القانونية حيال الموظف العام الذي يلجأ لممارسة النشاط الاجرامي في هذه الجرائم تحت مسمى المنفعة الشخصية التي تضر بالمصلحة العامة، وتوضيح العلاقة بين العقوبة التأديبية والجريمة الجنائية وأثار كل منهما والعقوبات المفروضة على الموظف العام الذي يرتكب السلوك الجرمي والأفعال غير مشروعة.

مشكلة الدراسة:

وتبرز إشكالية الدراسة في تحديد الأركان الخاصة والعامة لجريمة استثمار الوظيفة وهل تكتفي السلطة المختصة بمعاقبة صاحب الجرم إدارياً أم إحالته إلى المحكمة المختصة ومعاقبته جزائياً؟ وما هو موقف القضاء الاردني من تلك الممارسات التي تتعدى على حقوق الافراد؟

أهداف الدراسة:

يتوقع من الباحثان في هذه الدراسة استهداف مجموعة من الأهداف تتمثل في الاتي:

- إيجاد بعض الإجراءات والسياسات للحد من هذه الواقعة الإجرامية مما ينتج عنها خطر أو ضرر وذلك لضمان حقوق الافراد.
- بيان مفهوم وأركان كل من الجريمة التأديبية والجريمة الجنائية.
- مدى الصلة بين الجريمة التأديبية والجريمة الجزائية والعلاقة بينهما.

المنهج المستخدم:

المنهج التحليلي: ذلك من خلال تحليل النصوص الدستورية والقانونية المتعلقة باستثمار الوظيفة العامة وأركانها» وذلك بهدف محاولة إيضاح الأحكام والضوابط التي تحدد استثمار الوظيفة العامة.

المنهج المقارن: تتمثل غاية هذا المنهج مقارنة القوانين الجنائية التي تحكم موضوع الدراسة؛ وهو أهم المناهج العلمية المستخدمة في الدراسات القانونية وترتكز وظيفة المنهج في مقارنة القوانين والأنظمة.

المبحث الأول

أركان جريمة استثمار الوظيفة

عنى المشرع الأردني بجريمة استثمار الوظيفة في المادتين 175 و176 من قانون العقوبات الأردني، حيث حدد صورها وطبيعتها والعقوبات المفروضة على الموظف العام الذي تجاوز حقوق وواجبات وظيفته، حيث نصت المادة 175 من قانون العقوبات الأردني على " كل من وكل اليه بيع أو شراء أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة

عامة، فأقترف غشاً في أحد هذه الأموال أو خالف الأحكام التي تسري عليها لجر مغنم ذاتي أو مراعاة لفريق أو اضراراً بالفريق الاخر أو إضراراً بالإدارة العامة عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيم الضرر الناتج"(1).

وسنقسم دراستنا لأركان جريمة استثمار الوظيفة الى ثلاثة مباحث، في المبحث الأول سنتحدث عن الركن المفترض لجريمة استثمار الوظيفة (صفة الفاعل) وفي المبحث الثاني دراسة عناصر الركن المادي لجريمة استثمار الوظيفة، وفي المبحث الثالث تقسيمات عناصر الركن المعنوي لجريمة الاستثمار الوظيفي.

المطلب الأول: صفة الموظف العام:

يحدد قانون العقوبات في كافة المجتمعات الافراد من هم بصفة الموظفين، بهدف تحديد الجرائم التي تقع الا على الموظف أو من في حكمه، بحيث تكمن صفة الموظف العام هنا كركن مفترض "التي تدخل بهذا المعنى في طائفة (جرائم ذوي الصفة) التي تخضع لأحكام خاصة وأهمها أن الفاعل لا يعتبر رئيساً الا من يحمل صفة الموظف العام التي نص عليها القانون" (2) .

عرف المشرع الأردني الموظف العام على أنه الشخص الذي يتقاضى مرتبة من الأموال العامة حسب ما ورد في نص المادة (76) من الدستور الأردني والتي نصت على " لا يجوز الجمع بين أعضاء مجلس الأعيان والنواب وبين الوظائف العامة...ويقصد هنا بالوظائف العامة كل وظيفة يتخذ صاحبها مرتبة من الأموال العامة".

ويتضح لنا من النص أعلاه أن المشرع الدستوري لم يعطي تعريف واضح وجامع للموظف العام، بل وضع ضوابط وموانع للجمع ما بين عضوية مجلس النواب ومجل الاعيان أي ما بين (السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية) بحيث كان يهدف المشرع الى الفصل بين السلطات واستقلال كل سلطة على حده للقيام بواجباتها بصفة مطلقة وتحت رقابة السلطة التنفيذية [3].

وعرف قانون العقوبات الأردني الموظف العام في باب (الجرائم التي تقع على الإدارة العامة) "كل موظف عمومي يعمل في السلك الإداري أو القضائي، وكل ضابط من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو فرد من افرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في الادارة العامة " [4].

وعرف القضاء المصري الموظف العام على انه الشخص الذي ينسب إليه بعمل دائم لخدمة المرافق العامة التي تديرها الدولة أو أحد أفراد القانون العام بشكل مباشر [5].

حيث أهتم القضاء المصري بأن يكون الموظف العام قائم في خدمة أحد مرافق الدولة أو المال العام، وأن يقوم على إدارة هذا المرفق بطريقة مباشرة.

ونصت المادة (2) من قانون الجرائم الاقتصادية رقم (20) لسنة 2004 على:

" 1. الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة
2. مجلسين الاعيان والنواب
3. البلديات والمجالس القروية ومجلس الخدمات المشتركة
4. النقابات والاتحادات والجمعيات والنوادي
5.البنوك والشركات المساهمة العامة ومؤسسات الإقراض المتخصصة
6.الاحزاب السياسية

7. أي جهة يتم رفد موازنتها بشكل رئيس من موازنة الدولة
8. أي جهة ينص القانون على اعتبار أموالها من الأموال العامة".

وتحدث المشرع الأردني أيضاً عن الموظف العام في نص المادة (176) من قانون العقوبات الأردني، حيث عرف الموظف العام على انه" كل موظف عمومي في السلك الإداري او القضائي، وكل من ضباط السلطة المدنية أو العسكرية أو من أحد افرادها، وكل عامل أو مستخدم في الدولة أو في إدارة عامة".

ويرى الباحثان من خلال ما سبق ان توافر صفة الموظف العام كركن مفترض من اركان جريمة استثمار الوظيفة، هي الصفة التي تقتضي وقوع الجريمة ولا تقوم الا بها.

المطلب الثاني: أهمية تحديد صفة الموظف العام:

تكمن أهمية تحديد صفة الموظف العام في الاشتراك الجرمي، سواء أكان الفاعل الاصلي الموظف العام او أن يكون شريكاً له، أي بمعنى اخر يجب توافر صفة الموظف العام أو من في حكمه أثناء تنفيذ الجريمة.

ويجب أن يكون الموظف معيناً من صاحب الاختصاص تعيين صحيح، وغير ذلك يعتبر التعيين باطلاً فلا تتوافر عليه صفة الموظف العام، مما يؤدي الى انتفاء أحد اركان جريمة استثمار الوظيفة، " وتعد توافر صفة الجاني الوظيفية اثناء ارتكاب السلوك المادي للجريمة غير كافية، بل يجب توافر الارتباط بين السلوك الإجرامي وأعمال الوظيفة للجاني وهذا ما يسمى بالموظف الفعلي" (1).

ويرى البعض أن فكرة الموظف الفعلي جاءت لبعض الحالات التي تتطلب القيام بالأعمال ولكن من غير موظفيها، تخالف وتتنافى مع الركن المفترض الخاص في الجرائم المتعلقة بالموظفين لأن تخلف الركن في الشيء يؤدي الى بطلانه، والنتيجة هي انعدامه، أي يجب ان تكون صفة الموظف العام هي الصفة الحقيقة للفاعل [(2)] .

المطلب الثالث: طبيعة الوكالة وتصرفات الوكيل:

ذكر المشرع الأردني في نص المادة (175) " من وكل اليه بيع، أو شراء، أو إدارة أموال منقولة أو غير منقولة لحساب الدولة أو لحساب إدارة عامة...الخ".

وعرفت المادة (833) من القانون المدني الأردني الوكالة على انها " عقد يقوم الموكل بمقتضاه بتوكيل شخص اخر مقام نفسه في تصرف جائز معلوم".

ثم ذكر المشرع شروط الوكالة في المادة (1/834) وهي أن يكون الموكل مالك لحق التصرف بنفسه مما وكل فيه وأن يكون الوكيل غير ممنوع من التصرف بما وكل به، وأن يكون الموكل به معلوم وقابل للنيابة، ولا يشترط رضى الخصم لصحة الوكالة بالخصومة، وتكون الوكالة خاصة إذا تم اصدار عمل قانوني معين، وتكون عامة اذا شملت كل عمل قانوني قابل للنيابة (1).

واعتبر المشرع المصري هذه الفئة بحكم الموظف العام بقوله في نص المادة رقم (4/111) من قانون العقوبات المصري على "كل شخص مكلف بخدمة عمومي" (2).

ويجب ان تكون الوكالة صادرة عن جهة لها الحق بإصدارها مثل مجلس الوزراء أو احدى الوزارات أو بعض الأشخاص المصرح لهم قانوناً، بحيث يكتسب الموكل بأعمال الإدارة صفة الموظف العام ويعد الوكيل بمثابة نائباً عند تصرفه بأي عمل باسم الإدارة.

يعد تفويض الاختصاص أكان تفويض تشريعي يعود الى السلطة التنفيذية ممثلة برئيسها، او تفويض اداري يعهد الى صاحب الاختصاص الى شخص اخر من اختصاصه ضمن حدود الأنظمة والتعليمات المعمول بها لا يشكل أي خلاف من ناحية صفة الموظف، طالما يقوم الشخص المفوض بممارسة أعماله ضمن الصلاحيات المخولة إليه وضمن اختصاصه (3).

ويرى الباحثان أن هذه الصفة كركن المفترض، لا تمنع أن يكون الموظف الموكل اليه اعمال الإدارة العامة موظف عام تم تكليفه من أحد السلطات المختصة للعمل خارج حدود اختصاصه سواء كان هذا العمل مؤقت او دائم، بأجر أو بدون أجر.

المبحث الثاني
الركن المادي لجريمة استثمار الوظيفة

يتمثل بالمظهر الخارجي للجريمة وأثارها الملموسة، فلا تكتمل الجريمة من دون وجود ماديات ظاهرة تؤثر بشكل واضح على المصالح العامة وحقوق الافراد التي يقرها القانون، "اذ ان وجود الركن المادي في الجريمة يجعل إقامة الدليل عليها ميسوراً، لأن أثبات الماديات يمتاز بالسهولة، بالإضافة الى انه يحمي الافراد من أن تؤاخذهم السلطات العامة من دون أن يصدر عنهم سلوكيات مادية، فتؤثر على أمنهم وحرياتهم" (1).

وفي هذا الباب تقول محكمة التمييز الأردنية "إذا لم يحصل الفاعل على النقود التي أدخلها بذمته عن طريق الاتجار بمعاملات الإدارة، وإنما تسلم النقود لحساب الخزينة كرسوم مستحقة لها عن رخص معينة، فإن فعله بالتصرف بقسم من الرسوم لا تقع تحت طائلة المادة 176 تكراراً من قانون العقوبات، وإنما يعتبر من قبيل إساءة الائتمان وينطبق عليها المادة 422 منه" (2).

أي ان الركن المادي يتحقق عندما يحصل الموظف العام على منفعة شخصية من معاملات المؤسسة أو الإدارة التي يعمل بها، ولا يهم كيفية الحصول على المنفعة سواء كانت بشكل مباشر من الموظف أو بمساعدة شخص اخر فهي تعود على الجاني وليس على الشخص الاخر.

المطلب الأول: السلوك:

يعتبر السلوك الجرمي من أهم عناصر الركن المادي في الجريمة كونه يعد عنصر مشترك في جميع الجرائم، فلا يقوم الركن المادي ولا تقع الجريمة من دون هذا السلوك، بمعنى "لا جريمة بغير سلوك" [(3)] .

ويشمل السلوك نوعين، السلوك الإيجابي وهو الذي يتمثل بالحركة العضوية الصادرة عن ارادة شخص ما والتي تحدث تتغير على العالم الخارجي، مثل استخدام اليدين أو الساقين للحصول على نتيجة معينة، مثل أن يقوم الجاني باختلاس المال من الخزنة.

أما السلوك السلبي ويتمثل في الامتناع عن القيام بفعل إيجابي معين يوجب عليه القانون القيام به لكنه يمتنع عنه رغم استطاعته بالقيام به، ويقسم السلوك السلبي الى عنصرين، الأول وهو الإحجام عن فعل إيجابي معين وهو موقف سلبي بالنسبة الى الفعل الإيجابي مثل امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته [4].

أما العنصر الثاني والمتمثل في الواجب القانوني، يستمد الامتناع كيانه القانوني من الأهمية التي يفرضها القانون على الفعل الإيجابي، أي بمعنى اخر لا وجود للامتناع الا إذا كان السلوك الإيجابي قد فرض من القانون مثل واجب الوالدين في رعاية أطفالهم [5].

ويفترض السلوك في الركن المادي لجريمة استثمار الوظيفة هي بارتكاب الموظف العام إحدى الجرائم المخلة بواجباته الوظيفة وبالمصلحة العامة، واقتراف الموظف العام للغش في البيع والشراء أو إدارة الموال العامة كما نصت المادة (175) من قانون العقوبات الأردني.

ويستلزم في صور السلوك أن يكون مرتكب الفعل هو الموظف العام أو من في حكمه، حيث يشترط في تحقيق السلوك كركن مادي أن يرتبط سلوك الجاني بإرادته لجر مغنم ذاتي أو الحصول على منافع شخصية مما يؤدي إلى إلحاق الضرر بالمصلحة العامة أو بالطرف الأخر [1].

الا أن الموظف قد يستعين أحياناً ببعض الأشخاص للحصول على المنفعة الشخصية، أي الحصول على منافعه بطريقة غير مباشرة من خلال اللجوء الى الصكوك الصورية أو الأشخاص المستعارين كما ورد في نص المادة (176) من قانون العقوبات الأردني، بغض النظر عن قيمة المنفعة ومدى تحقيقها فإن هذا الجرم يؤدي الى اضرار على الوظيفة العامة وابتعاد الموظف عن النزاهة والشفافية في أداء واجباته.

المطلب الثاني: النتيجة والعلاقة السببية

تعتبر النتيجة الركن الثاني من عناصر الركن المادي في جريمة استثمار الوظيفة، وهي التغيير أو الاثار التي تترتب على السلوك الجرمي الذي ارتكبه الجاني، مثل أن يرتكب الجاني جريمته بحق المجني عليه بداعي السرقة، فانتقال الحيازة بهذه الحالة هو النتيجة في السرقة [2].

وفي جرائم استثمار الوظيفة يقوم الموظف العام باقتراف الجرائم التي تمس الإدارة العامة مثل اختلاس أموال الدولة والعبث بالمال العام التي تكون نتيجة الضرر بمرافق الدولة أو بفريق اخر الذي تقع حمايتهم على عاتق القانون أو الحصول على منفعة لنفسه.

ولوقوع النتيجة كأحد عناصر الركن المادي يجب أن تؤثر وتحقق تغيير على العالم الخارجي أثر للسلوك الجرمي، وهي اثار حقيقة مادية، فمثلاً في جريمة القتل تتمثل نتيجتها القانونية في الاعتداء على حق الحياة، أما نتيجتها المادية فهي خسارة الأرواح، وهنا تكون سلوك جرمي أدى الى حدوث اثار مادية على العالم الخارجي [3].

وتعد نتيجة جرائم الاستثمار الوظيفي ذات ضرر كبير على الاقتصاد الوطني والإدارة العامة، نتيجة لاستغلال الموظف العام وظيفته وعدم مراعاته لواجبات الوظيفة العامة، والتعدي على المال العام المخصص للمنفعة العامة.

ويعتبر الموظف العام المكلف الأول بالحفاظ على المال العام، وإدارة المصلحة العامة كونه الركيزة الأساسية في نظام الوظيفة، ولكن نتيجة استعماله لهذا المال باقتراف الجرائم للحصول على منفعة ذاتية او الحاق الضرر بالمصلحة العامة ستؤدي الى حدوث خلل في النظام الاقتصادي والاجتماعي في الدولة على حد سواء، وبالتالي تكون نتيجة السلوك الجرمي

لجريمة استثمار الوظيفة تندرج ضمن قائمة جرائم الخطر بمدلولها القانوني والخطر هو مجموعة الاثار المادية التي تشكل اعتداءات على المصلحة العامة [4].

ونستنتج مما سبق ان النتيجة كأحد عناصر السلوك الجرمي في الركن المادي لجريمة استثمار الوظيفة شرط أساسي لتحقق النتيجة وغالباً ما تكون نتيجة هذه الجرائم ضارة وذات تأثير بليغ على المصلحة العامة والمال العام.

أما العلاقة السببية تعد عنصراً جوهرياً في الركن المادي، لأنها تقوم على الربط بين السلوك الجرمي والنتيجة الجرمية على ان يثبت أن هذا السلوك هو سبب في هذه النتيجة، وعلى سبيل المثال، يقوم شخص بالاعتداء بالضرب البسيط على شخص أخر ثم يموت المجني عليه نتيجة حادث سيارة، فإذا تبين أن الضرب لم يكن سبب الوفاة فلا يسأل من قام بالضرب عن وفاة المجني عليه، وذلك لانتفاء العلاقة بين الضرب والموت (1).

وفي جرائم استثمار الوظيفة تكون العلاقة السببية بين الموظف العام والاعتداء على المال العام، فإذا تحققت النتيجة الجرمية أم لا فإن الضرر سيلحق بالمصلحة العامة نتيجة إخلال الموظف العام بواجباته الوظيفية وإهداره للمال العامة، لذلك تعتبر العلاقة السببية التي تجمع بين الموظف وجريمته أكانت اختلاس أم رشوة وغيرها من جرائم الخطر، هي شرط أساسي يجب توافره في الركن المادي وصلة قوية بين الموظف العام والفعل الجرمي بحيث يكون سلوك الجاني هو السب المباشر لإحداث النتيجة وبهذا تتحقق العلاقة السببية.

وبهذا يرى الباحثان أن العلاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الاجرامية تتحقق بمجرد كان سلوك الجاني كافي لحدوث النتيجة، وهذا يلزم القانون بمعاقبة الفاعل ومسائلته عن جرمه المرتكب كون رابط السببية موجود بين الفعل والنتيجة.

المبحث الثالث

الركن المعنوي لجريمة استثمار الوظيفة والنتيجة

يقوم الركن المعنوي على عناصر نفسية مقترنة بإرادة الجاني ونشاطه المادي، فالجريمة ليست بنياناً مادياً خالصاً قوامه الفعل وأثاره، ولكنه كذلك كيان نفسي (1). وهي إرادة الموظف العام في ارتكاب الجريمة مع علمه بأضرار النتيجة الاجرامية وإصراراه عليها، ولا يشترط في الركن المعنوي أن تكون الجريمة قصداً خاصاً، بل يكفي توافر القصد العام لغايات الحصول على المنفعة الشخصية، حيث فرض قانون العقوبات الأردني في المادة رقم 176 العقوبات الجنائية التي تقع على مرتكبين هذه الجرائم، اذ نصت على " يعاقب بالحبس من سنة الى سنتين وبغرامة أقلها عشرة دنانير:

1-كل موظف حصل على منفعة شخصية من إحدى معاملات الإدارة التي ينتمي اليها سواء فعل ذلك مباشرة أو على يد شخص مستعار أو باللجوء الى صكوك صورية.

2- ممثلو الإدارة وضباط الشرطة والدرك وسائر متولي الشرطة العامة إذا أقدموا جهاراً أو باللجوء الى صكوك صورية مباشرة أو على يد شخص مستعار على الاتجار في المنطقة التي يمارسون فيها السلطة بالحبوب وسائر الحاجات ذات الضرورة الأولية غير ما أنتجته أملاكهم " (2).

ويتكون الركن المعنوي لجريمة استثمار الوظيفة من عنصرين، وهما العلم والإرادة وسنتحدث عنهما كما يلي:

المطلب الأول: العلم:

وهو قيام الجاني بارتكاب فعل غير مشروع يجرمه القانون مع علمه بأركان الجريمة وعناصرها والعقوبة المقررة للفعل بالإضافة الى معرفته بالنتيجة الجرمية لهذا الفعل والضرر الذي يمس المصلحة التي يحميها القانون، ويتطلب من الجاني توقعه للنتيجة عند ارتكاب الجرم، ويفترض في جريمة استثمار الوظيفة أن يكون الجاني على علم بعناصر الجريمة وأنه يقوم بفعل يجرمه القانون ويعاقب على فعله.

المطلب الثاني: الإرادة:

وهي نشاط نفسي يهدف الى تحقيق نتيجة معينة بوسيلة ما، وهي المحرك الأساسي للعديد من أنواع السلوك التي تحدث أثار في العلم الخارجي، حيث أنها نشاط يصدر عن وعي تام وإدراك للطرق المستخدمة والأغراض المستهدفة [3] .

وفي جريمة استثمار الوظيفة يجب توافر إرادة الفعل وإرادة تحقيق النتيجة لدى الجاني كأحد العناصر الأساسية لتحقيق الإرادة في الركن المعنوي. بالإضافة الى عناصر الركن المعنوي العلم والإرادة، يقوم عليهما أيضاً القصد العام وهو أراداه الجاني في ارتكاب الجريمة، " ويكتفي المشرع لقيام الجرائم المقصودة توافر القصد العام، أي علم الجاني بتوافر اركان الجريمة، واتجاه إرادته الى ارتكاب الفعل المكون لها وتحقيق نتيجته" [4] .

إلا أنه في بعض الجرائم تتطلب توافر قصداً خاص ولا تكتفي بوجود القصد العام، أي ان إرادة الجاني تتجه الى تحقيق نتيجة عند ارتكابه الفعل غير المشروع، والدافع من وراء إرادة الفاعل وقصده، حيث نص قانون العقوبات الأردني في المادة رقم 67 على " 1- الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل، أو الغاية القصوى التي يتوخاها.
2- لا كون الدافع عنصراً من عناصر التجريم الا في الأحوال التي عينها القانون".

ومن هنا يرى الباحثان من خلال دراسته للركن المعنوي لجريمة استثمار الوظيفة، ان هنالك قصداً خاصاً في ارتكاب الجريمة وقصداً عاماً، حيث ان القصد الخاص هو أن يكون الدافع من وراء الجريمة تحقيق مغنم ذاتي مادي أو معنوي، وسواء كان المتضرر الدولة أو المصلحة العامة أو طرف أخر، وبغض النظر من تحقيق مطلب واحد أو جميع مطالب الجاني من مبتغاه، فإن إرادة الجاني قد تحققت في القصد الخاص مهما كانت النتيجة.

أما القصد العام من وراء ارتكاب الجريمة وهو القصد المتمثل بالعلم والإرادة، وهو حصول الموظف العام على المنفعة الشخصية من معاملات المؤسسة التي يعمل بها سواء أكان ذلك بشكل مباشر أو عن طريق شخص مستعار، فإذا لم تتحقق المنفعة فلا يمكن وقوع الجريمة.

المبحث الرابع

التميز ما بين جريمة استثمار الوظيفة وبين وجريمة الاختلاس

نص قانون العقوبات في المادة 174 على جريمة الاختلاس، حيث نص على:
" 1-كل موظف عمومي ادخل في ذمته ما وكل إليه بحكم الوظيفة أمر ادارته أو جبايته أو حفظه من نقود أو أشياء أخرى للدولة أو لأحد الناس عوقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.
2- كل من اختلس أموالا تعود لخزائن أو صناديق البنوك أو مؤسسات الإقراض المتخصصة أو الشركات المساهمة العامة وكان من الأشخاص العاملين فيها (كل منهم في المؤسسة التي يعمل بها) عوقب بالعقوبة المقررة في الفقرة السابقة.

3- إذا وقع الفعل المبين في الفقرتين السابقتين بتزوير الشيكات أو السندات أو بدس كتابات غير صحيحة في القيود أو الدفاتر أو السجلات أو بتحريف أو حذف أو إتلاف الحسابات أو الأوراق وغيرها من الصكوك وبصورة عامة بأية حيلة ترمي الى منع اكتشاف الاختلاس عوقب الفاعل بالأشغال المؤقتة مدة لا تقل عن خمس سنوات وبغرامة تعادل قيمة ما اختلس.

4-يعاقب المتدخل والمحرض بعقوبة الفاعل ذاتها ويحكم برد النقود أو الأشياء أو بتضمين الفاعل والمتدخل أو المحرض قيمتها وما أصابها من ضرر."

ومن هنا، يتبين لنا أن المشرع يعاقب الموظف العام عند اختلاسه مالاً من أملاك الدولة أو المؤسسات العامة او لأحد الافراد أو وجد بحيازته بحكم وظيفته، وقد يعاقب الجاني بالحبس.

الخاتمة:

تبين من خلال دراستنا أن مفهوم جريمة استثمار الوظيفة كأحد جرائم القانون الجزائي التي تتعلق بالموظف العام، لا تقل أهمية عن الجرائم الجنائية الجرمية الأخرى من الناحية الجنائية والإدارية على المستوى الوطني والاقليمي، حيث تطرق الباحثان الى العديد من احكام قانون العقوبات الأردني والفقه الأردني في القانونين الجنائي والاداري لتسليط الضور على المبادئ القانونية المتعلقة بجريمة استثمار الوظيف.

وتحدث الباحثان عن اراء الفقهاء في الركن المادي لجريمة استثمار الوظيفة وعن مدى ضرورة توافر القصد الخاص في هذه الجرائم، الا ان المشرع اكتفى بوجود القصد العام الذي يتمثل في (الإدارة والعلم) في الفعل الجرمي.

النتائج:

من أهم النتائج التي توصل اليها إلباحثان من خلال هذه الدراسة نوجزها بالآتي:

- اعتبر التشريع الأردني والتشريعات المقارنة أن جريمة استثمار الوظيفة قائمة حول الركن المعنوي والذي يتمثل بالقصد الجرمي وأنها من الجرائم العمدية أو القصدية ولا مكان للخطأ في جريمة استثمار الوظيفة والجرائم المشابهة، أي انها لا تتطلب توافر القصد الخاص.
- تترابط الجريمة الجزائية بالجريمة التأديبية بعدة جوانب، الا انهما مستقلتان عن بعضهما، فكل جريمة مستقلة بذاتها وقوانينها التي تحكمها وأركانها وعقوباتها المنصوص عليها.
- تعد صفة الموظف العام في الجريمة الجزائية هي العنصر المفترض فيها (الفاعل)، بينما تعتبر ركنا في الجريمة التأديبية.
- تفرض السطات الجنائية قوتها في احكامها الصادرة على القرارات الادارية، فأحكام السلطات الإدارية هي محدودة وتنتهي بمجرد صدور الحكم الجنائي بحق الموظف العام.

التوصيات:

ولإعمال الفائدة المرجوة والتي نسعى لها من خلال دراسة جريمة استثمار الوظيفة في التشريع الأردني (دراسة مقارنة) فإنني أضيف بعض التوصيات، والمتمثلة بما يلي:

- يوصي الباحثان بأن يقوم المشرع باتخاذ مجموعة من الإجراءات التي تقوم بتنظيم اختيار الأشخاص التي تكون مهمتهم قائمة على التحقيق، ويجب أن تتوافر فيهم الصفات القانونية من المحاميين والأساتذة في سلك التدريس، من أجل تحقيق الغاية القضائية لضمان تحقيق العدالة والنزاهة.

-يوصي الباحثان بإعادة النظر بالقوانين المؤقتة لضمان تطبيقها تماشياً مع متطلبات وحاجات المجتمع، لتطبيق العدالة على الافراد.

-يوصي الباحثان بان تتضمن نصوص قانون الخدمة المدنية على نصوص خاصة لأعمال المجالس التأديبية لتحديد صلاحياتها وعدم تجاوزها بالإضافة عدم تدخلها بالصلاحيات لتي تفرضها السلطات القضائية.

المراجع والمصادر:

- الكتب العامة:

1. كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة/دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر، ص 499.
2. أبو عامر، محمد زكي، قانون العقوبات- القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر، ص 21.
3. العجارمه، نواف العقيل، سلطة تأديب الموظف العام-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، 2007، ص 23.
4. باكير، سلوى توفيق، جريمة التربح، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 54.
5. عبد الهادي، بشار، الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية والإدارية، دار الفرقان، 1982، عمان، ص 63.
6. حسني، محمود نجيب، شرح قانون العقوبات، ط5، 1984، رقم 32، ص 47.
7. القهوجي، علي عبد القادر، قانون العقوبات-القسم العام، الدار الجامعية-بيروت، 1994، ص 174.
8. الحديثي، فخري عبد الرزاق، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار الثقافة للنشر، 2010.

- القوانين:

1. قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960.
2. قانون العقوبات المصري رقم (63) لسنة 1975.
3. القانون المدني الأردني رقم (43) لسنة 1976.

- قرارات التمييز:

1. تمييز جزاء رقم 68/15، مجلة النقابة، ص 489، سنة 1968.

- الاحكام:

1. من أحكام محكمة القضاء الإداري، حكمها بالطعن رقم 1414، بتاريخ 1973/2/8، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة، س 26، قاعدة رقم 66، ص 141.

* المؤلف المرسل.

*Corresponding author.

الهوامش:

(1) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة/دراسة تحليلية مقارنة، دار الثقافة للنشر، ص 499.

(2) محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات- القسم الخاص، الدار الجامعية، بيروت، دون سنة نشر، ص21.

(3) د. نواف العقيل العجارمة، سلطة تأديب الموظف العام-دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر، 2007، ص 23.

(4) المادة (169) من قانون العقوبات الأردني رقم 16 لسنة 1960 .

(5) من أحكام محكمة القضاء الإداري، حكمها بالطعن رقم 1414، بتاريخ 1973/2/8، مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة، س 26، قاعدة رقم 66، ص 141 .

( ) سلوى توفيق باكير، جريمة التربح، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 154

( ) المادة (883) من القانون المدني الأردني، رقم (43)، لسنة 21976

( ) المادة (4/834) من القانون المدني الأردني، رقم (43)، لسنة 1976 1

( ) المادة (4/111) من قانون العقوبات المصري 2

(3) بشار عبد الهادي، الجوانب التطبيقية لتفويض الاختصاصات التشريعية والإدارية، دار الفرقان، 1982، عمان، ص 63

(1) محمود نجيب حسني، مرجع سابق، ص 267، حيث قضت محكمة النقض المصرية أن تقدير توافر العنصر المادي للجريمة يدخل ضمن صلاحية محكمة الأساس ولا رقابة لمحكمة التمييز عليها في ذلك " قرار رقم 212 في 10 تشرين اول 1972،مجموعة سمير عالية، ج3، رقم 590، ص 238

(2) تمييز جزاء رقم 68/15، مجلة النقابة، ص 489، سنة 1968.

(3) علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات-القسم العام، الدار الجامعية-بيروت، 1994، ص 174.

(4) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 219 .

(5) أ.د. فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات-القسم العام، دار الثقافة للنشر، 2010، ص 89 .

(1) مخلد الزعبي، مرجع سابق، ص 75.

(2) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 220.

(3) فخري عبد الرزاق الحديثي، مرجع سابق، ص 91.

(4) محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص 221.

(1) د. علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 80.

(1) كامل السعيد، شرح قانون العقوبات الجرائم المضرة بالمصلحة العامة/دراسة تحليلية مقارنة، ص 80.

(2) قانون العقوبات الأردني، المادة رقم176.

(3) نظام المجالي، مرجع سابق، ص 443.

(4) قانون العقوبات الأردني، المادة رقم 67.